القوامة المفهوم والوظيفة والأبعاد المقاصدية

دراسة قرآنية

أ م د. سلام عبود حسن

الجامعة العراقية كلية التربية للبنات

الأستاذ الدكتور رشيد كُهُوس

أستاذ بكلية أصول الدين جامعة عبد المالك السعدي-تطوان-المغرب

أ. د. رمضان خميس الغريب

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بكلية الشريعة من جامعة قطر.

مقدمة:

الحمد لله الذي أكرمنا بشريعة الإسلام، وجعلنا من أمة سيدنا محمد خير الأنام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وآله وصحبه الكرام.أما بعد؛ فلقد بيَّن كتاب رب العالمين مبادئ المحافظة على الأسرة وضمان استمرارها، ووزع المهام حسب الاختصاصات لتحقيق هذا المقصد.فجعل وظيفة الرجل القوامة، ووظيفة المرأة الحافظية، والاختلاف في المهمات اختلاف تنوع تشتد إليه حاجة المجتمع المسلم في مختلف المراحل وفق سنة الله تعالى في الاختلاف.ذلك بأن الأعمال على تنوعها وتعدد أغراضها لا يمكن للأمة الاكتفاء ببعض أفرادها دون بعض، لما يلحق ذلك من تفويت مصالح وتعطيل أخرى، فلا تنهض الأمم بفئة دون أخرى.وإن الله تعالى كلف الرجل بالقوامة، وهي أمر مقرر في أصل الخليقة وفي كل أمم الأرض على اختلاف قومياتها ومعتقداتها.والقوامة شرع إلهي ووسيلة تنظيمية ضرورية ولا بديل عن التنظيم إلا الفوضى، والفوضى ليست دعامة بناء، وإنما معول هدم، وطريق فناء وسقوط وانهيار .ومن ثم فإنا بفهمنا لحقيقة القوامة ومقاصدها العامة والضرورةِ الملحة لتنزيلها في الأسر، نجعل من أسرنا أسرا مؤمنة متماسكة من داخلها، حصينة في ذاتها، مثلها الأعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قائمة على الاستمساك بشرع الله، والمودة والرحمةِ والتعاون والتفاهم ...؛ ذلك بأن قوامة الرجل: تكليف لا تشريف، وأمانة ومسؤولية، وإدارة للأسرة ورعايةٌ لها، وذود عن حماها، وتوفير لحاجاتها المادية والمعنوية، وهي قبل كلِّ هذا طاعة لله الذي شرعها لضمان استقرارِ الأسرة وتماسكها.

فما معنى القوامة؟ وما هي وظيفتها الأسرية وأبعادها المقاصدية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- إبراز حقيقة القوامة كما بينها القرآن الكريم والسنة النبوية الطاهرة.

-الكشف عن الخلل الذي أصاب الأسر المسلمة اليوم بسبب عدم فهمها لحقيقة قوامة الرجل على المرأة.

-بيان أهمية القوامة في استقرار الحياة الزوجية وبناء الأسرة السعيدة .

وتحقيقا لهذه الأهداف سأقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

الأول: عن معاني القوامة

والثاني: عن وظائف القوامة داخل الأسرة.

والثالث: عن مقاصد القوامة.

المبحث الأول: في معنى القوامة

لقد بيَّن كتاب رب العالمين مبادئ المحافظة على تماسك الأسرة وضمان استمرارها، ووزع المهام حسب الاختصاصات لتحقيق هذا المقصد. إن الله تعالى كلف الرجل بالقوامة، وهي أمر مقرر في أصل الخليقة وفي كل أمم الأرض على اختلاف قومياتها ومعتقداتها.والقوامة شرع إلهي ووسيلة تنظيمية ضرورية ولا بديل عن التنظيم إلا الفوضى، والفوضى ليست دعامة بناء، وإنما معول هدم، وطريق فناء وسقوط وانهيار. فما معنى القوامة؟ وما هي أسبابها وحدودها؟

المطلب الأول: مفهوم القوامة.

القوامة في اللغة: من "قام بالأمر" يقوم" به "قيَّاما" فهو "قَوَّام" و"قائِمٌ"، و"استقامَ" الأمر وهذا "قوامه" –بالفتح والكسر– وتقلب الواو ياء جوازا مع كسرة أي: عماده الذي يقوم به وينتظم.. والقَيِّمُ هو السيِّد، وقَيِّمُ القَوْمِ: سيّدهم الذي يسوس أمورهم، "يقال فلان "قَوَّام" أهل بيته و"قيام" أهل بيته: وهو الذي يقوم شأنهم، وقام الأمير على الرعية: أي ساسهم ورعاهم.ويقال "قَامَ يَقُومُ قياما وهو قائِم وجمعه قيَّام، وأقامَهُ غيره، والقيام على أضرب: قيام الشخص بتسخير أو اختيار، وقيام للشيء وهو المراعاة للشيء والحفظ له، ويسمى الزوج قيّم المرأة وقوامها[1]، أي وليّها وزوجها الذي يقوم بأمرها وحمايتها.

أما القوامة في الاصطلاح ، فإنها من "القيام بمعنى: قيام الرجال بمصالح النساء" الرجال قوامون على النساء..."[2]. و"القوامة: كفالة ورعاية وإنفاق"[3].

أما التعريف الاصطلاحي الذي أقدمه لقوامة الرجل داخل الأسرة فهو: **القوامة هي القيام بشؤون الأسرة الدينية والدنيوية ورعايتها والسعي من أجلها والمحافظة على تماسكها وأمنها من غير استبداد ولا استكبار، ولا قهر ولا استعباد، ولا إلغاء لشخصية المرأة ولا إهدارا لحقوقها وكرامتها.**

والمعاني التي ذكرتها –اللغوية والاصطلاحية– متماسكة يكمل بعضها بعضا والتي تجمع على أن القوامة هي الصيانة والرعاية، والكفالة والحماية، وأمانة ومسؤولية، وقوامة الرجل في بيته تعني أن يوفر لهم أسباب الحياة من مسكن ومطعم وملبس، فضلا عما يتعلق بالحياة الأبدية أي أن يعلمهم دينهم وما ينجيهم من الجحيم لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(التحريم: ٦).

والأصل في قوامة الرجل على أسرته قوله تبارك وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(النساء: ٣٤)، والآية بينت أسباب هذه القوامة، فالأول: وهبي لقوله جل وعلا: ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾. في العقل والتدبير والطبع... والثاني كسبي لقوله تعالى: ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾، لأن الرجل هو الذي يؤدي المهر وهو الذي يتكلف بكفالة زوجته والذب عنها والنفقة عليها، وهو الذي يسهر الليالي الطوال لضمان حياة أسرته واستقرارها.

يتحدث الشيخ الشعراوي –رحمه الله– عن ماهية القوامة فيقول: "في الآية ﴿قوامون على النساء﴾. إنهم مكلفون برعايتهن والسعي من أجلهن وخدمتهن، إلى كل ما تفرض القوامة من تكليفات، إذن فالقوامة تكليف للرجل. والقوامة تحتاج إلى مجهود وحركة وكدح من جانب الرجل، ليأتي بالأموال يقابلها فضل من ناحية أخرى وهو أن المرأة لها مهمة، لا يقدر عليها الرجل، فهي مفضلة عليه فيها... فالرجل لا يحمل ولا يلد ولا يرضع ... ولكن إذا نظرنا إلى كل من المهمتين معا، سنجد أنهما متكاملتان، فللرجل فضل القوامة بالسعي والكدح؛ أما الحنان والرعاية والعطف فهي ناحية مفقودة عند الرجل، لانشغاله بمتطلبات القوامة. ولذلك فإن الله تعالى يحفظ المرأة لتقوم بمهمتها ولا يحملها القوامة بتكليفاتها لكي تفرغ وقتها للعمل الشاق الآخر الذي خلقت له"[٤].

وهنا من الأهمية بمكان القول إن آيات القوامة نزلت في المدينة المنورة، وفي ظل المفهوم الصحيح لهذه القوامة تحررت المرأة المسلمة من تقاليد الجاهلية الأولى، وشاركت الرجال في بناء المجتمع والعمل العام بمختلف ميادينه؛ فكان مفهوم القوامة حاضرا في والوعي العملي للأفراد والأسر والمجتمع بأكمله، وهو ما تشهد عليه فهوم وتنزيلات ذلك العصر الراشد.

ولم يكن الفهم الراشد لهذه القوامة مجرد تفسيرات أو استنتاجات، وإنما كان فقها محكوما بمنطق القواعد القرآنية الحاكمة على ما سواها، والموجهة للمجتمع والأسرة، بما فيها علاقة الزوج بزوجه..

لقد اختص الرجل بالقوامة بما اقتضته مؤهلاته ومسؤولياته في البذل والعطاء.. وهي قيادة ووظيفة محكومة بالمساواة – ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(البقرة: ٢٢٨)– والتناصر والتكافل بين الزوج وزوجه في الحقوق والواجبات، ومحكومة بالشورى التي يسهم بها الجميع ويشاركون في تدبير شؤون الأسرة.. هذه الأسرة التي قامت على الميثاق الغليظ؛ ميثاق الفطرة والذي تأسس على المودة والرحمة، حتى غدت المرأة فيها السكن والسكينة لزوجها[٥].

ومن ثم فإن القوامة تستحق بالفضل، لا بالتغلب أو القهر أو الذكورة أو الأنوثة؛ إذ فُضِّل الرجال على النساء بدرجة القوامة، وفضلت النساء على الرجال بدرجة الحافظية والحنان.

والآيات القرآنية تؤكد أن الله فضل الرجال على النساء في مواطن، كما فضل النساء على الرجال في مواطن أخرى، ولا ضير في هذا. ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾(النساء: ٣٢)، فعند ذلك فليتنافس المتنافسون..

وهكذا فإن الرؤية القرآنية المقاصدية الكلية عندما تغيب عن نظرنا إلى النصوص الشرعية؛ يؤدي ذلك إلى فهوم تجزيئية تخرج النص الشرعي عن سياقه ودلالته وقصده.

المطلب الثاني: أسباب القوامة.

إن اختصاص الرجل بالقوامة يرجع إلى أمرين أحدهما وهبي والآخر كسبي:

فالأول: "ما فضله الله به من التبصر في العواقب، والنظر في الأمور بعقلانية أكثر من المرأة التي جهزها بجهاز عاطفي دفاق من أجل الأمومة.

والآخر: أن الرجل هو الذي ينفق الكثير على تأسيس الأسرة، فلو انهدمت ستنهدم على أم رأسه، لهذا سيفكر ألف مرة قبل أن يتخذ قرار تفكيكها"[٦].

وعلى ذلك فإن التكوين الفطري للرجل يجعله كفؤا لاختصاصه بالقوامة والإشراف والرعاية إضافة إلى ما يبذله لصالح الأسرة، فتكون الحكمة إذن ما يبذله الرجل من ماله ووقته وصحته لزوجته وأبنائه... من الجانب الكسبي، ثم ما أودعه الله فيه من خصائص فطرية تجعله أهلا لتحمل تلك المهمة الثقيلة التي تتطلب قوة وصبرا وشجاعة وتحملا وطول النفس من الجانب الفطري، "ولو كانت المرأة كالرجل في قوة جسدها وذكائها إلا أنها سرعان ما تنصرف عن ذلك عندما يتعرضها الحمل الذي يترتب عليه الآلام والمتاعب، فضلا عما تتطلبه الرضاعة والحضانة وتربية النشء من بيئة مستقرة وتحقيق السعادة لسائر أعضاء الأسرة، من زوج وأبناء وغيرهم، هذا إضافة إلى العادة الشهرية التي تتعرض لها"[٧].

يقول سيد قطب–رحمه الله– عن قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾: "تحدد هذه الآية أن القوامة في مؤسسة الأسرة للرجل، ويذكر من أسباب هذه القوامة، تفضيل الله للرجل بمقومات القوامة، وما تتطلبه من خصائص، وتكليف الرجل الإنفاق على المؤسسة، وبناء على إعطاء القوامة للرجل، يحدد كذلك اختصاصات هذه القوامة في صيانة المؤسسة من التفسخ، وحمايتها من النزوات العارضة. والمسلم به ابتداء أن الرجل والمرأة كلاهما من خلق الله. وأن الله سبحانه لا يريد أن يظلم أحدا من خلقه، وهو يهيئه ويعده لوظيفة خاصة، ويمنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة. وقد خلق الله الناس ذكرا وأنثى زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء الكون. وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل... وهي وظائف ضخمة أولا وخطيرة ثانيا، وليست هينة ولا يسيرة. فكان عدلا كذلك أن ينوط بالشطر الثاني –الرجل– توفير الحاجيات الضرورية، وتوفير الحماية كذلك للأنثى، كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة، ولا يحملها أن تحمل وترضع وتكفل... ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد وكان عدلا كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه. وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك. وكان هذا فعلا.. ولا يظلم ربك أحدا..."[٨].

إذن، فسبب قوامة الرجل راجع إلى سعيه وكده لضمان استمرارية حياة الأسرة وحمايتها من كل المخاطر والخطوب وتحمله للصعاب وسهره الليالي الطوال، هذا جانب، أما الجانب الآخر فإن الله تبارك وتعالى خلق من كل شيء زوجين، وخص كل واحد بخصائص في خلقته، فخلقة المرأة ليست كخلقة الرجل، وأعد كل واحد لوظيفته الخاصة التي تتناسب مع خلقته وطبيعته الفطرية، وبهذا التنوع في الوظائف يتحقق ذلك التكامل بين الزوجين، فهما وجهان لعملة واحدة، فكانت الشريعة بهذا في منتهى العدل والحكمة.

وما أوجزته هنا فيه الكفاية للدلالة على أن الإسلام فضل الرجل على المرأة بالأناة والتؤدة والقدرة على مواجهة حوادث الحياة وما فيها من موانع طبيعية واجتماعية، وبطء الانفعال والتفكير قبل الحركة، وبذل الجهد والمساعي لتأمين سبل المعاش... مما يجعل هذا مناسبا لوظيفته في السعي في الأرض للكسب والإنفاق على أسرته، فهو الأقدر –في الغالب– على تحمل مسؤولية القوامة من المرأة.

فشأن الإنسان في النهاية إذن لا يصلح إلا بالصلابة، والتؤدة، والاتزان، والتبصر بالعاقبة، والحزم والعقل، والأثر الاجتماعي التي هي من طباع الذكور أصلا، والعاطفة، والرقة، والحنان، والاهتمام، "واللين، التي هي من خصائص النساء، وإلى هذا المعنى اللطيف أشارت الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾(النساء: ٣٢)"[٩].

ولهذا كله فإن المنهاج الرباني يراعي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وما يتميزون به من خصائص تجعلهم يتحملون وظائف مختلفة، والله لا يظلم أحدا، فكل واحد منحه الاستعدادات اللازمة ليؤدي مسئوليته على أحسن وجه، وبما يعود بالخير والصلاح على الأسرة.

المبحث الثاني: في وظائف قوامة الرجل داخل الأسرة من خلال القرآن

لقد ظلت الأجيال المسلمة عبر القرون تستقي من معين القرآن الكريم، وتستضيء بنوره، وتلتزم بقيمه وتتخلق بأخلاقه، وتنهج في بناء الأسرة نهجَه... حتى العصر الذي انحصرت فيه عن المجتمع الإسلامي تعاليم القرآن وسنة النبي العدنان ﷺ، واستطاع أعداء الإسلام أن يصلوا إلى هدفهم الخبيث، وغرضهم الدفين في قطع علاقة الأسرة بقيمها ودينها؛ وجعلوها تتساق وراء القيم الغربية، وتتخبط في أوحال التحلل والإباحية، تسير بلا هدف ولا غاية، وتعيش من غير سعي إلى إصلاح أو تغيير.

وفي خضم هذه التغيرات الاجتماعية، تعرضت الأسرة المسلمة المعاصرة لمشكلات هزّت كيانها وأدت إلى تصدعها، وهي التي شكلت دائما وأبدا مظلة إنسانية ضرورية لبناء النفس البشرية، ولممارسة المعيشة الهانئة، وذلك لما يخيم فيها من أجواء المحبة والمودة والرحمة، وما تشكله من درع حصينة لصد أوجه التعثر والضَّعف والأخذ بيد أفرادها إلى الطمأنينة والأنس والاستقرار.

إن البيت المسلم السعيد هو الدعامة الأساس لقيام المجتمع المسلم الرشيد، والأسرة المسلمة المستقرة ضرورية لصلاح المجتمع وتماسكه، وشرط لابد منه إذا أريد لمجتمع أن يتماسك ويستقر ويصلح، ولهذا كانت عناية الإسلام كبيرة بالأسرة، فأقام على العدل والفضل بناءها، وثَبّت بالود والرحمة قواعدها، وقوى بمحبة الله عراها وطاعته.

لذلك نجد أن أعداء الإسلام. سواء من داخل المجتمع أو خارجه، قد ضحوا بجهود مضنية واستفرغوا كلّ وسعهم لتدمير الأسرة، ومحو معالمها الإسلامية، وتفكيك أواصرها، وإبعادها عن قيمها الإسلامية. وسلكوا إلى ذلك سبلا شتى، وطرائق قددا؛ واستهدفوا بغية الوصول إلى هدفهم جميع عناصرها وقيمها.

وفي ضوء ما تقدم؛ فإن إبراز الأنموذج الكامل الذي قدمه القرآن الكريم لوظائف القوامة داخل الأسرة في زمن تراجعت فيه القيم الإسلامية على حساب تنام غير محمود للقيم المادية الغربية واجب ديني وضرورة شرعية؛ من أجل العودة بالأسرة إلى مصادرها وينابيعها وأصل قوتها وضامن استمرارها واستقرارها وسلامتها.

إن المتتبع لآيات القرآن الكريم يجد أن القوامة هي الدّعامة الأساس للأسرة الناجحة، ولها أثر كبير في بناء البيت الصالح المستقيم مع فطرة الله التي فطر الناس عليها.

هذه المهمة تشمل كافة أفراد الأسرة ويتفيأ ظلالها الوارفة المجتمع بأسره، لأن الأسرة هي العمود الفقري للمجتمع وأساسه الأول، بها يستقرّ ويستمر ويزدهر، وبها يتراجع ويتخلف ويركد.

ولا تعني القوامة الإشراف الماديّ على الأسرة فحسب؛ وإنما تتجاوز ذلك إلى الحفاظ على القيم الإسلامية والأخلاق الفاضلة داخلها.

إن التدبير السليم والهادف للأسرة قائم على القوامة التي تتطلب من الرجل الزوج السعي في مصالح أسرته العاجلة والآجلة ورعايتها وحمايتها... وعلى الحافظية التي تقتضي من المرأة الزوج الحفاظ على بيت زوجها في حضوره وغيابه؛ رعاية للنشء، وتدبيرا لشؤون البيت، وتعاونا مع ربان السفينة وطاعة لها... لذلك فمسؤولية الأسرة ملقاة على كلا طرفي الأسرة، وهذا ما عبر عنه سيد الوجود ﷺ بقوله: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا».

إن القوامة في الإسلام وسيلة تنظيمية ضرورية لتحقيق الأمن والاستقرار الأسري، وقد حملت شريعة الإسلام الرجل تبعاتها ومسؤوليتها، لأنه المؤهل لهذه المهمة التي تنوء بالعصبة أولي القوة، نظرا إلى ما ميزه به الله من شجاعة وقوة في العقل والجسم تجعله الأقدر على القيام بهذه الأمانة.

ولذلك فإن الشرع الحنيف لما جعل القوامة بيد الرجل لم يجعل ذلك مطلقا يفعل بها ما يشاء وكيف يشاء وفق هواه وما تشتهيه نفسه، ولم يطلق له العنان ليعبث بأسرته ويقودها إلى المهالك، ولم يقصد بأن تكون هذه القوامة سيفا مسلطا على المرأة أو استبدادا بحريتها وانتهاكا كرامتها، وإنما جعل لهذه القوامة حدودا، وأحاطها بسياج متين حتى تحقق أهدافها ومقاصدها في بناء أسرة مستقيمة تسير سويا على صراط مستقيم.

يقول سيد قطب –رحمه الله– :"إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني؛ ولا إلغاء وضعها «المدني» وإنما هي وظيفة –داخل كيان الأسرة– لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها. ووجود القَيم في مؤسسة ما، لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها، والعاملين في وظائفها. فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية، وصيانة وحماية، وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله"[١٠].

وقوامة الرجل على أسرته التي قضى بها الشرع هو ما تقتضيه الفطرة وأصل الخلقة لكل منهما، هذه القوامة للرجل في مصلحة الأسرة والمرأة نفسها، وقوامة الرجل على أسرته تقوم على أساس المودة والرحمة فيما بينهما، وعلى هذا فإن استمرار الحياة الزوجية واستقرارها وتحقيق مقاصد الزواج وحفظ مصلحة الأسرة، كل ذلك يستلزم أن تقر الزوجة برضا بأن القوامة في الأسرة هي للزوج بحكم الشرع، وأنه القوام عليها،

وأن القوامة لها مضمون حقيقي يجب أن تسلم به الزوجة، وأن على الزوج أن يفقه الغرض من هذه القوامة التي قررها له، والأساس الذي قامت عليه، حتى لا يسيء استعمالها، أو يتعسف في استعمال ما تخوله هذه القوامة من سلطة[١١].

والله تعالى ختم سياق آية القوامة بقوله: ﴿إن الله كان عليا كبيرا﴾. ليوجه الرجل ويبين له ألا يستعلي أو يستكبر في قوامته على المرأة؛ لأن الكبر والعلو من صفات الله تعالى وحده. ومن هنا تكون القوامة حماية ومدافعة، لا بخس فيها ولا انتقاص، ولا قهر فيها ولا سلب إرادة.

فالقوامة رعاية ومشاركة وحماية وتكليف وليس كما يظن بعض الناس أن قوامة الرجل على أسرته تعني منحه حرية التصرف فيها كما يحلو له ووفقا لأهوائه وما تمليه عليه نفسه "وهو مخطئ! فإن هناك داخل البيت المسلم ما يسمى "حدود الله"[١٢] وهي كلمة تكررت في القرآن الكريم اثنا عشر مرة[١٣] منها أربع مرات في آية واحدة[١٤]، ومرة بتعبير "حدود ما أنزل الله"[١٥].

فإذا "كان البيت مؤسسة تربوية أو شركة اقتصادية فلا بد له من رئيس والرياسة لا تلغي البتة الشورى والتفاهم، وتبادل الرأي، والبحث المخلص عن المصلحة. إن هذا القانون مطرد في شؤون الحياة كلها، فلماذا يستثنى منه البيت"[١٦].

وهكذا تبدو قوامة الرجل في عمقها مبنية على التآزر والتعاون والتكامل والتوادد بين الزوجين، واقفة عند حدود الله جل وعلا، منصاعة لأوامره عز وجل سائرة على منهاج نبيه ﷺ خاضعة لتوجيهاته النبوية الشريفة التي تضيء لها دروب الحياة وتحفظها من الآفات.

وعلاوة على ذلك فإن درجة القوامة التي أعطاها الله عز وجل للرجال على النساء بصريح النص القرآني هي تثقيل لميزان الرجل بمثاقيل المسؤولية، وتخفيف عن أعباء المرأة التي ندبها الشرع بمهمة عظيمة.

"الدرجة" إمارة في القافلة الاجتماعية الزوجية السياسية هي بمثابة أمير للسفر الذي أوصت به السنة النبوية. إمارة بدونها تكون الفوضى في القافلة، فتضعف، فيجد العدو فيها مغمزا، فيعدو عليها ويمزقها.

ومع ما ذكرته فإن هذه "الدرجة ليست درجة السلطان، ولا درجة القهر، وإنما هي درجة الرياسة البيتية، الناشئة عن عهد الزوجية، وضرورة الاجتماع هي درجة القوامة التي كلفها الرجل وهي درجة تزيد في مسؤوليته عن مسؤوليتها، فهي ترجع في شأنها وشأن أبنائها وشأن منزلها إليه، تطالبه بالإنفاق، وتطالبه بما ليس في قدرتها، وما ليس لها من سبيل إليه"[١٧].

وتأسيسا على ما تقدم من حديث حول معالم وظائف القوامة داخل الأسرة وبناء على تتبعنا الآيات القرآنية المتعلقة بقوامة الرجل على الأسرة، نخلص إلى أن وظيفة القوامة تتلخص فيما يلي:

١. البذل والعطاء والقيام بأمور الأسرة الدينية والدنيوية.

إن النفقة والرعاية والقيام بالأمر من أهم وظائف القوامة وأبرزها، إنها معان لا تنفك عن معنى السكينة والمودة، والمعاشرة بالمعروف لا تتأتى بتحقيق الكفاية من الطعام والشراب والملبس والمسكن فقط، بل الأمر أعمق من ذلك، مشاعر دافئة متبادلة، وإحساس بالمسؤولية العظمى الملقاة على عاتقهما.

إن الأسرة عامة والزوجة والأبناء على وجه الخصوص بحاجة إلى هذه النفقة لأنهم بها تستمر حياتهم وهي قوام نيتهم، وذلك بأن الإنسان لا يستطيع البقاء بدون نفقة يقوم بها صلبه، ولا يستطيع مخالطة الآخرين ومسايرة المجتمع دون كسوة يستر بها عورته، ولا يستطيع العيش دون مسكن يأويه ويقيه حر الشمس ولهيبها وشدة البرد وزمهريره، ولذلك كانت سنة في بني البشر أن يبحث له عن مسكن وكسوة ونفقة، واقتضت سنة الله في الخلق أن يجعل لكل مخلوق ما يناسبه في هذه الحياة فجعل في الرجال الجلد والقوة والشدة والصبر على تحمل المشاق في سبيل اكتساب الرزق واستحصاله، وألزمهم المسكن لهم ولمن يعولونهم من النساء والذرية وكسوتهم ورزقهم...[١٨] ؛ لأن الواجب الذي يقابل مهمة القوامة وينشأ عنها هو واجب الإنفاق على الأسرة وعلى المرأة في كل مراحل عمرها بنتا وزوجة وأما، لأن ضمان معيشتها وتلبية حاجاتها هو سبيل إلى صون كرامتها وإلى حفظ شخصيتها، وقد أكدت الدراسات أن انعدام التغطية المالية بسبب انعدام أو إهمال الإنفاق على المرأة قد يكون ذريعة إلى ارتمائها في حمأة الرذيلة[١٩].

ومن هنا وجب على الزوج أن ينفق على زوجه ولو كانت غنية ذات أموال، وذلك نظام التوزيع الاجتماعي، فمالها لنفسها، والنفقة أثر من آثار الزوجية الصحيحة تثبت للزوجة، ولو اشترطت ألا ينفق عليها يكون الشرط باطلا، لأنه نفي لوجوب ما أوجبه الشرع، أو كما يقول الفقهاء فيه منافاة لمقتضى العقد، ولو كانت المرأة غنية وزوجها فقيرا لا تسقط النفقة عنه، ولكن ينفق بمقدار طاقته، حتى لا تكون الأحكام ضد الفطرة الإنسانية[٢٠].

لذلك يجب أن يعول الرجل زوجته بمجرد الدخول بها أو أن يدعى إليه، فالنفقة واجبة عليه، ولو كانت هي غنية أو فقيرة، مسلمة أو غير مسلمة، على ألا تمنعه شيئا مباحا تقدر عليه وأن تطيعه في معروف وفيما هو حقه[٢١].

ولا يقف الأمر عند الإنفاق فقط بل يتجاوزه إلى الرعاية الدينية للأسرة؛ أي أن يعلمهم دينهم وشريعتهم لقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾(التحريم: ٦)، وقوله عز وجل: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾(طه: ١٣٢).

وبالرعاية الدينية يضمن الرجل لأهل بيته صلاح الدنيا والآخرة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا قُدِّرَ لَهُ»[٢٢].

وهكذا فإن من وظائف قوامة الرجل تطبيق شرع الله تعالى والحفاظ على حدوده داخل الأسرة، والسعي في مرضاته بتأسيس البيت المسلم، قال تعالى: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾(البقرة: ٢٣٠).

فالقوامة مسؤولية أمام الله عن تنشئة الأبناء على الإسلام ومبادئه وأخلاقه وقيمه، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ﴾ (التحريم: ٦). وعن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه»[٢٣]. فهذه الفطرة التي فطر المولود عليها عُهد بها أولا إلى الرجل القوام على أسرته ثم إلى المرأة الحافظة للغيب ليرعاها، وحملا مسؤوليتا تدنيسها أو تشويهها.

وعليه؛ فأي تقصير أو إخفاق في قيام الرجل بقوامته، ستكون له عواقب سيئة على سلوك الأبناء والبنات، ومن ثم على المجتمع في بنائه وفكره وأمنه واستقراره وتماسكه.

وفي هذا السياق يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبيان أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه؛ فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له.. ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا؛ فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من القرناء السوء ولا يعوده حب الدنيا فيضيع عمره في طلبها إذا كبر فيهلك هلاك الأبد، بل ينبغي أن يراقبه من أول أمره.." [٢٤].

وهكذا فإن المقصد الأسمى للقوامة يتجاوز الرعاية المادية إلى العملية الإحيائية التي تتطلب العناية والتربية وتعهد الاستعداد الفطري للنفس الإنسانية كي لا تحيد عن المرتكزات الإيمانية التعبدية لبناء الأسرة.

ولذلك فإن أهم وظيفة للقوامة هي إقامة حدود الله تعالى؛ أي تحقيق شرع الله في شؤون الحياة الأسرية كلها، من المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، أو الفراق بإحسان، والتعاون على الغاية التي من أجلها خلق الله الإنسان تحقيق العبودية الكاملة لله تعالى، والتعاون على حمل رسالة الإسلام.فضلا عن تربية الأبناء والبنات مقتضيات الإيمان، وأحكام العبادة، وحسن الخلق ومحاسن الخصال والسلوك القويم.

٢. الولاية والنصرة.

الولاية في اللغة هي النصرة والقرب والحلف، وكلها معان تدل على تقوية جانب الضعف من المولى عليه، وولي المرأة: من يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح من دونه[٢٥].

أما في الاصطلاح فالولاية: سلطة لمن ثبتت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذا من غير توقف على إجازة أحد[٢٦]. أما إذا كانت متعلقة بشؤونه كتزويجه نفسه أو التصرف في ماله فهي الولاية القاصرة.

والولي في الزواج: "من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام"[٢٧].

ويعتبر الإمام مالك –رحمه الله– أن الولي: "كل من وضع المرأة في منصب حسن فهو وليها سواء كان من العصبة أو من ذوي الأرحام، أو الجانب، أو الإمام، أو الوصي"[٢٨]. قال الجزيري: "الولي في النكاح هو الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه، وهو الأب أو وصيه والقريب العاصب والمعتق والسلطان المالك"[٢٩].وتنقسم الولاية إلى قسمين: ولاية على النفس، وولاية على المال؛ فالولاية على المال هي: حفظ مال غير الراشد أو السفيه أو المجنون... وإجراء التصَرُّفات الشرعية بما يعود بالمصلحة عليهم.

وأما الولاية على النفس، فتنقسم قسمين:

ولاية الحفظ والصيانة: للصغير والكبير معا، لجلب المصالح إليهم ودفع المضار عنهم.

وولاية تزويج الفتاة: أو ما يسمى بولاية النكاح. ولا حرج إذن في هذه الولاية ولا عنت، ولا تضيق المرأة ذرعا بها؛ لأن فيها صيانة مما نشاهد اليوم من استقلال بعض الفتيات بتزويج أنفسهن وما ينتج عن ذلك من نتائج سيئة تعود على الولي والأسرة والمجتمع بالندم والخسران والضرر، كذلك نهى الإسلام الأولياء أن يكرهوا النساء على الزواج بمن لا يرضين؛ إذ يتنافى هذا مع مقاصد الشرع التي جعلت الزواج أساسه الألفة والمحبة والوئام، أو يعضلوهن فلا يمتنعوا عن تزويجهن متى كان الخاطب كفء ولا يضاروهن بحبسهن عن الزواج لهوى أو مصلحة، فإن امتنع الولي عن التزويج بلا عذر مع كفاءة الزوج واستقامة الحال سقطت ولايته وأصبح معضلا وانتقلت الولاية إلى القاضي لينفذ الزواج لأن العضل ظلم وولاية رفع المظالم إلى القاضي[٣٠].

وهذا يعني أنه ليس في الولاية تسلط على المرأة من قبل الرجل، ولا أية استهانة بها، أو انتقاص من قدرتها[٣١].

فهذه الولاية إذن لا تتعارض مع الحرية التي منحها الإسلام للمرأة في حق اختيار شريك الحياة، لأنه في حال تعنت الآباء يمكن للقضاء أن يتدخل، لأن الولاية التي يريدها الشرع ليست ولاية تسلط وتحكم واستبداد بل هي ولاية مشورة ونصيحة وتوجيه تراعى فيها مصلحة المرأة.

وهكذا تكون الولاية وظيفة من وظائف القوامة داخل الأسرة، حماية للصغير والكبير ونصرة لهم، وضمانا لهم لما يحفظ لهم مصالحهم العاجلة والآجلة.

المبحث الثالث: في الأبعاد المقاصدية للقوامة في القرآن والسنة

لقد أقام الإسلام العلاقات داخل الأسرة على دعائم ثلاث: المودة والرحمة والسكن. كما ضمن للأسرة أحكامها الخاصة، ونظَّم العلاقة بين عناصرها، وحدد حقوقهم وواجباتهم مما يستلزم منهم القيام بها لتحقيق رسالتهم في الحياة، والمحافظة على سلامة الأسرة من الانحرافات والمشكلات الداخلية وتأمين سعادة عناصرها، حفاظا على المقاصد العليا للشريعة الإسلامية.

وأجمل أهم الأبعاد المقاصدية لقوامة الرجل فيما يأتي:

١.تحقيق المساكنة الزوجية والسكينة النفسية:

يقول الله تبارك وتعالى في هذا المقصد: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾(الأعراف: ١٨٩)، ويقول عز من قائل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١).

ويقول عز اسمه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾(البقرة: ١٨٧).

تتحدث هاتان الآيتان عن أهم مقصد من مقاصد الزواج وبناء الأسرة المسلمة؛ إنه مقصد المحبة والمودة والرحمة التي تحقق ذلك السكن الوجداني والقلبي النفسي بين الزوجين الذي تقوم عليه الحياة الزوجية ولا يمكن الاستغناء عنه، وعلى ذلك فإن الحياة الزوجية إذا غيبت فيها هذه الخصال الودية والتراحمية والمحبة الصادقة والإخلاص الدائم فإنها تكون أشبه بجسد بلا روح، وبقفل على خربة، وبباب بلا دار، لا معنى لهذه الحياة ولا مستقبل لها، ولا خير يرتجى منها، لأن تلك الأسس التي تبنى عليها الحياة قد اندثرت فلا شك أن هذا البناء –الذي بني بلا أساس– سينهار في أية لحظة.وهاهنا سر دقيق لا تقوم الحياة الزوجية إلا به، فالآيات الكريمة لم تشر إلى ذلك السكن الغريزي، لكنها أشارت إلى السكن الروحي والوجداني بين الزوجين. "والسكن أمر نفساني وسر وجداني يجد فيه المرء سعادة الشمل المجتمع، وأنس الخلوة التي لا تكلف فيها وذلك من الضرورات المعنوية التي لا يجدها المرء إلا في ظل المرأة.وقد ألقى الله تعالى في كل منهما سر الحنين إلى صاحبه، فهو يدلي إليها بمودته ورحمته، وهي تدلي إليه بمثل ذلك"[٣٢].فسياق الآية الكريمة يدل على السكن الوجداني والاستقرار العاطفي ليسكن إليها ولم يقل ليسكن معها، مما يؤكد معنى الاستقرار في السلوك والهدوء في الشعور، ويحقق الراحة والطمأنينة بأسمى معانيها، فكل من الزوجين يجد في صاحبه الهدوء عند القلق، والبشاشة عند الضيق.إن من مقاصد الشريعة الإسلامية فيما يخص قوامة الرجل، مقصد تحقيق السكن والمودة والرحمة في الأسرة، "حتى لا تنحصر العلاقة بين الزوجين في صورة جسدية بحتة فقد نبهت الشريعة أن مقاصد هذه العلاقة أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، وأن يكون بينهما مودة ورحمة. وشرعت لتحقيق هذا المقصد أحكاما للمعاشرة بالمعروف بين الزوجين وآدابا للجماع، وغير ذلك من الأحكام التي توفر الجو العائلي المملوء دفئا وحنانا، ومشاعر إنسانية راقية"[٣٣].

إن المرأة في حقيقة الأمر جزء من الرجل، "وكل جزء دليل على أصله فالمرأة دليل على الرجل، والرجل دليل عليها، فحب الزوج لزوجته وحنينه إليها من باب حنين الكل إلى جزئه، لأن الله اشتق من الرجل شخصا على صورته سماه المرأة، فظهرت صورته، فحن إليها حنين الشيء إلى نفسه وحنت إليه حنين الشيء إلى وطنه"[٣٤].

بيد أنه إذا وجدت هذه المحبة والمودة والرحمة فإن أغلب المشكلات ستندثر وتذوب، ولا تسمع حقي وحقك وهذا لي وذاك لك وهذا رئيس وذاك مرؤوس، بل يصبحان كالجسد الواحد لا يمكن أن تفصل أحد أعضائه عنه، كل منهما يؤثر الآخر على نفسه.

السكن والمودة والرحمة، مشاعر هي المقصد من القوامة الأسرية لا المشاحنات والمشاجرات والأحقاد. السكن اطمئنان شق البشرية للشق الآخر، ومودة ورحمة تكامل من أجل استمرار النسل البشري وتحقيق الاستخلاف في الأرض، وليس صراع بين طرفين أسسا بنيانهما على شفا جرف هار فهو مهدد بالانهيار، فإذا كان أساس البنيان هشا سرعان ما تفتح الأبواب على مصراعيها أمام الممارسات الخاطئة مما يهدد كيان الأسرة والأمة معا بحيث يستعمل كل طرف ما يبيحه لنفسه من أسلحة ليظهر قوته ويثبت ذاته، فالرجل من جانبه يشهر في وجه المرأة سلاح القوامة والدرجة والطاعة، والمرأة في المقابل تستعمل سلاح الحيل والمكائد والشعوذات لتحمي نفسها.

فهل المنطلق عند أخذ القرار والاختيار هو المودة والرحمة والسكينة؟ أم أن الزواج كان هدفا في حد ذاته لم يستحضر فيه الأصل: عمارة الأرض وعلاقة مودة ومحبة في الدنيا تمتد إلى الآخرة لمن كانت التقوى باعثهما ورضى الله منيتهما وما عند الله خير وأبقى لهما.

٢- حفظ التماسك الأسري:

إن الأسرة هي المرعى الأول والمحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الناشئة ورعايتها وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها، وفي ظل هذا التفاهم والتعاون والتشاور والتشارك بين الزوجين يستقرُّ بينهما الوئام، وينشأ الوفاق؛ بالتقاء مشاعر الحبِّ والوداد والرحمة والتكافل، فتستقر الأسرة وتستمر الحياة في جسدها.

وباستقرار الأسرة يستقر المجتمع لكونها اللبنة الأساس فيه، وصورة مصغرة له، بصلاحها يصلح، وبفسادها يختل وينهار.

ذلك بأن إن المجتمعات الإنسانية ما قامت إلا على استقرار وتماسك في الأسرة التي تحفظ القيم. وإنها ما سقطت إلا لما تخلت الأسرة عن وظيفتها التربوية والاجتماعية والحضارية.

بيد أن الأزمات والمشكلات التي حلت بمجتمعاتنا كان سببها غياب التماسك الأسري، فغاب عنه الاستقرار فأصبح أشبه بجدار متهدم أقيم على سيل جارف مندفع من فوق جبل مرتفع. فلا الجدار يصمد، ولا السيل يرحم، ولا الناس يمكنهم الفرار بعد أن أحكم عليهم الحصار بأنواع البلايا والرزايا والخطوب.

إن القوامة تحفظ أمن الأسرة وتماسكها وتكاملها؛ وذلك بترسيخ قيم الأمن فيها وحمايتها من الآفات التي تهدد أفرادها، حتى تبقى الأسرة آمنة مستقرة يسودها التعاون والوفاء، وترفرف عليها أعلام المحبة، وتسري في أوصالها مشار الود والتراحم.

وخلاصة القول: إن التماسك الأسري الذي تقصد إليه القوامة هو حالة الانسجام الروحي والعاطفي والتكاملي بين أفراد الأسرة، سواء في مجال تدبير العلاقة الشخصية بينهم، أو تدبير أمور الأسرة المعيشية والتربوية. مما ينعكس إيجابا على الحياة المجتمعية بأسرها.

٣- حفظ الكليات الخمس:

إن المقصد الأعلى للشريعة الإسلامية تحقيق مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة، وعن هذا المقصد الأعلى تتفرع مقاصد أخرى. وكل أحكام الشريعة في كلياتها وجزئياتها جاءت لتحقيق هذه المقاصد...

وبينت الشريعة الغراء نصا واجتهادا مقاصد تطبيقها سواء فيما يتعلق بالفرد أو الأسرة أو المجتمع.

فإذا قام الرجل بقوامته –داخل الأسرة– على أحسن وجه وبما أمر الله تعالى، حقق بذلك أهم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بحفظه للضرورات الخمس التي تنص عليها الآيات القرآنية وتقررها السنة النبوية.

وتتجلى مقاصد القوامة فيما يأتي:

–حفظ الدين: إن مهمة كل من القوامة هي عبادة الله تعالى قبل كل شيء، وذلك بتعاون الرجل والمرأة في رحلتهما الدنيوية وعبرها إلى ما يرجوان من أعلى الدرجات عند مليك مقتدر في جنات الخلد. وإن حفظ الدين هو أول ما تتطلبه القوامة الأسرية الملقاة على عاتق الرجل، حفظ بإقامة شرع الله في البيت، وبالمحافظة على الحقوق الزوجية، وبتعاون كل أفراد الأسرة على عبادة الله تعالى ومعرفته.

وهذا المقصد رأس المقاصد وغاية الغايات، بل هو خلاصة الدعوة النبوية، وزبدة الرسالة الإلهية.

–حفظ العرض والنسل: بحفظ العرض وصونه يتجلى صفاء الدين وجمال الإنسانية، وتدنيسه وهوانه ينزل الإنسان إلى مستنقعات الرذيلة.

فالرجل القوام مسؤول –إضافة إلى المرأة الحافظة– عن أسرته، وجب عليه تحصينها من المؤثرات الخارجية وتحذيرها من الفتن والشهوات ما ظهر منها وما بطن، وبنائها على تقوى الله والإيمان وكريم الأخلاق وطيب الأنساب.

حفظ النفس: بالقوامة الأسرية يتحقق حفظ النفس؛ ويكون حفظ نفس أفراد الأسرة من جانب الوجود وجانب العدم، فمن جانب الوجود له معنيان؛ حفظ باطن وآخر ظاهر، أما حفظ الباطن فيقصد حفظها بتنشئة أفرادها على أخلاق الإسلام وقيمه ومبادئه وعلى ما يقون به أنفسهم من النار ولا يدعوهم هملا فتأكلهم النار.... أما حفظ الظاهر فيكمن في حفظها من متاعب الحياة ومشكلاتها وبتوفير حاجيات الأسرة من مسكن وملبس ومطعم وتعليم وعلاج.

أما من جانب العدم فحين يكون الابن منعدما في الوجود، حيث حدد الشرع لحفظه باختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة[٣٥]، وبالزواج الشرعي والابتعاد عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ثم حفظه جنينا برعاية أمه الحامل به صحيا ونفسيا وعاطفيا، وتوفير حاجياتها، واجتناب كل ما يمكن أن يعود على الجنين بالضرر أو يؤثر على مسار نموه...

حفظ العقل: وهو سعي الرجل القوام في تنمية عقول وأفكارهم من تحت مسؤولياته من الأبناء والبنات بالتعليم، وتقوية ملكتهم، وحفظ عقولهم مما يتربص بهم؛ لأن أكبر قتل لأبنائها هو أن نتركهم عرضة للجهل وموجات التغريب والانحلال .

حفظ المال: فالرجل القوام مسؤول عن الإنفاق على أسرته وتوفير العيش الكريم لها، وكل ما لا تقوم حياتهم إلا به.

وعليه، فإذا قام الرجل الزوج بمسؤوليته (القوامة) على وجهها حقق بذلك الغاية الاستخلافية العمرانية والتعبدية التي خلق من أجلها الإنسان.

خاتمة البحث:

من خلال ما سبق توصلت إلى الخلاصات الآتية:

-إنا بفهمنا للرؤية القرآنية الكلية للقوامة الأسرية ومقاصدها العامةِ والضرورةِ الملحة لتنزيلها في الأسر، نجعل من أسرنا أسرا مؤمنة متماسكة من داخلها، حصينة في ذاتها، مثلها الأعلى رسول الله ﷺ، قائمة على الاستمساك بشرع الله، والمودة والرحمةِ والتعاون والتفاهم...

– قوامة الرجلِ: تكليف لا تشريف، وأمانة ووظيفة ومسؤولية، وإدارة للأسرة وخدمة لها، ورعاية لشؤونها الدينية والدنيوية.. وهي قبل كلِّ هذا طاعة لله تعالى الذي شرعها لضمان استقرارِ الأسرة وأمنها والحفاظ على تماسكها وتكاملها.

-إن القوامة الأسرية الفعالة لا تقتصر على أمور الأسرة المادية فحسب كالإنفاق مثلا ؛ ولكنها مسؤولية ضخمة تنوء بالعصبة أولي القوة؛ مسؤولية بناء أجيال المستقبل، والإسهام في إحياء الأمة والحفاظ على كيانها؛ بتربية الأبناء وبناء القلوب، واستقرار الأسرة، والمساكنة الزوجية، والتخلص من شوائب الخلافات والخيانات والنزاعات التي تنذر بالثبور وعظائم الأمور..

– إن الأبعاد المقاصدية للقوامة تتجلي في تحقيق المساكنة الزوجية والسكينة النفسية والتكامل الوظيفي وحفظ التماسك الأسري والكليات الضرورية (الدين، النفس، النسل، العقل، المال).

وعلى ذلك فحين تنشأ الأسر على أسس هشَّة من الجهل بالقوامة الأسرية ومقاصدها السامية؛ يكون السقوط السريع والمُرِيع عند أول عقبة في مسالك الحياة ومجالاتها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثبت المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم كتاب رب العالمين.

٢. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، محمد ابن معجوز، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط ٢: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٤. الأسرة في الشرع الإسلامي مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام، عمر فروخ، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥. أساس البلاغة، جار الله فخر خوارزم محمود بن عمر الزمخشري، قدم له وشرح غريبه وعلق عليه: محمد أحمد قاسم. بيروت: المكتبة العصرية، ط ١: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٦. الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، القاهرة: دار الشروق، ط ١٧: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧. الإسلام والمرأة المعاصرة، البهي الخولي، الكويت: دار القلم، ط ٤: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٨. إعداد المرأة المسلمة، السيد محمد نمر، جدة: الدار السعودية، ط ٢: ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٩. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق : محمد علي النجار، القاهرة، الجمهورية العربية المتحدة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٠. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد القرطبي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٥م.
١١. حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، فتنت مسكية بر، بيروت: مِؤسسة المعارف، ط ١: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٢. حقوق المرأة في الزواج فقه مقارن، محمد بن عمر عتين، القاهرة: دار الاعتصام، د.ت.
١٣. دليل عملي لمدونة الأسرة، سلسلة الشروح والدلائل، جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، المملكة المغربية وزارة العدل، الرباط، العدد ١، ٢٠٠٤.
١٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧: ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
١٥. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٦. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير ، اليمامة، ط ١٤٠٧/٣هـ-١٩٨٧م.
١٧. فتاوى النساء، محمد متولي الشعراوي، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، ط ٤: سبتمبر ٢٠٠١م-جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ.
١٨. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ط ٣: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٩. في ظلال القرآن، سيد قطب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٩: ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
٢٠. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، القاهرة: دار الشروق، ط٣ : ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٢١. قضايا المرأة المعاصرة رؤية شرعية ونظرة واقعية، سعاد إبراهيم صالح، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، ط ١: ذو الحجة ١٤٢٣هـ-فبراير ٢٠٠٣م.
٢٢. كتاب الفقه عل المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، بيروت: دار ابن حزم، ط ١: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٣. كتاب شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري، المغرب: منشورات وزارة الأوقاف، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٤. كرامة المرأة من خلال خصوصيتها التشريعية، مصطفى بنحمزة، وجدة: مكتبة الطالب، ط ١: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٢٥. المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط ٢: ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢٦. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، بيروت: دار الفكر العربي، ط ١: ١٩٩٧م.
٢٧. المرأة في العهد النبوي، عصمة الدين كركر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١: ١٩٩٣م.
٢٨. مركز المرأة في الحياة الإسلامية، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط ١: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٩. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، بيروت: المكتبة العصرية ط ٣: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٠. معجم مفردات القرآن، أبو القاسم بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، ضبطه وصححه وخرج آياته وشواهده: إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣١. معاني القرآن وإعرابه، أبو القاسم الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٢. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٣. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٤. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، محمد بلتاجي، القاهرة: دار السلام، ط ١: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٣٥. ما يجوز وما لا يجوز في الحياة الزوجية، عبد العزيز بن الصديق، القنيطرة: مطبعة البوكيلي، ط ٢٠٠٢/٣م.
٣٦. نحو تفعيل لمقاصد الشريعة جمال الدين عطية، عمان الأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط ١/رجب ١٤٢٢هـ-أيلول ٢٠٠١م. ص١٥٠.

٣٧. "نظرات مستأنفة في آيات القوامة"، أحمد عبادي، المنشور ضمن أعمال المائدة العلمية المستديرة التي نظمها مركز الدراسات والبحوث في القضايا النسائية في الإسلامية بالرابطة المحمدية للعلماء بتنسيق مع حركة مساواة الدولية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط١: ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م.

٣٨. "نقض النظرية المغرضة في ظلم الإسلام للمرأة"، محمد يعقوبي خبيزة، مجلة الإحياء الصادرة عن رابطة علماء المغرب، العدد ١٥، الرقم المتسلسل ٢٧، شوال ١٤٢٠هـ/ يناير ٢٠٠٠م.

هوامش البحث

[١] المصباح المنير، الفيومي، ص٢٦٨، مادة: "قام". مختار الصحاح، الرازي، ص٢٤٤، مادة: "قاوم". أساس البلاغة، الزمخشري، ص٧١١، مادة: "قوم". معجم مفردات القرآن، الأصفهاني، ص٤٦٤، مادة "قوم". معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ٤٦/٢.

[٢] بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروز آبادي، ٣٠٩/٤، مادة "قوم".

[٣] المرأة في العهد النبوي، كركر، ص٢١٦.

[٤] فتاوى النساء، الشعراوي، ص٩٩-١٠٠. بتصرف.

[٥] ينظر: نظرات مستأنفة في آيات القوامة، أحمد عبادي، المنشور ضمن أعمال المائدة العلمية المستديرة التي نظمها مركز الدراسات والبحوث في القضايا النسائية في الإسلامية بالرابطة المحمدية للعلماء بتنسيق مع حركة مساواة الدولية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط١: ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م، ص٢١-٢٢.

[٦] مركز المرأة في الحياة الإسلامية، القرضاوي، ص٢٤.

[٧] "نقض النظرية المغرضة في ظلم الإسلام للمرأة"، محمد يعقوبي خبيزة، مجلة الإحياء الصادرة عن رابطة علماء المغرب، العدد ١٥، الرقم المتسلسل ٢٧، شوال ١٤٢٠هـ/ يناير ٢٠٠٠. ص٢٣٥-٢٣٦.

[٨] في ظلال القرآن، سيد قطب، ٣٥٣/٤، بتصرف.

[٩] حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، فتنت مسكية بر، ص١٠٧-١٠٨.

[١٠] في ظلال القرآن، ٣٥٥/٤.

[١١] المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، زيدان، ٢٧٧/٧-٢٧٩. الإسلام والمرأة المعاصرة، البهي الخولي، ص: ٧٥-٧٦.. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، بلتاجي، ص١٠٦. إعداد المرأة المسلمة، السيد محمد نمر، ص٤٣- ٤٤.

[١٢] ، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، ص:١٥٤. بتصرف.

[١٣] سبع مرات في سورة البقرة الآيات: (١٨٧، ٢٢٩، ٢٣٠)، ومرة في سورة النساء الآية: ١٣، ومرة في سورة التوبة الآية: ٩٧، ومرة في سورة المجادلة الآية: ٤، ومرة في سورة الطلاق الآية: ١.

[١٤] وهي الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

[١٥] كما في الآية ٩٧ من سورة التوبة.

[١٦] قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ص: ١٥٥.

[١٧] الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص١٥٦-١٥٧.

[١٨] حقوق المرأة في الزواج فقه مقارن، محمد بن عمر عتين، ص١٧٥.

[١٩] كرامة المرأة من خلال خصوصيتها التشريعية، مصطفى بنحمزة، ص٥٤.

[٢٠] المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، ص١١٠-١١١.

[٢١] الأسرة في الشرع الإسلامي مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام، عمر فروخ، ص١٣١-١٣٢. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ٥٦٩/٢.

[٢٢] سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، حديث رقم ٢٤٦٥، قال الألباني: حديث صحيح.

[٢٣] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، ح١٢٩٢.

[٢٤] إحياء علوم الدين، ٧٢/٣.

[٢٥] مختار الصحاح، الرازي، مادة: ولى. بصائر ذوي التمييز، ٢٨١/٥.

[٢٦] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ١٨٧/٧.

[٢٧] شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص٢١٨.

[٢٨] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٥/٣.

[٢٩] كتاب الفقه عل المذاهب الأربعة، الجزيري، ص ٨٢٦.

[٣٠] قضايا المرأة المعاصرة رؤية شرعية ونظرة واقعية، سعاد إبراهيم صالح، ص٦٤.

[٣١] أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، محمد ابن معجوز، ص٨٥.

(٣٢) الإسلام والمرأة المعاصرة، البهي، ص٧٠-٧١.

(٣٣) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، ص١٥٠.

(٣٤) ما يجوز وما لا يجوز في الحياة الزوجية، عبد العزيز بن الصديق، ص٢٥٥-٢٥٦.

(٣٥) ولقد اشترط الإسلام في اختيار الزوجين أمرين اثنين: الدين والخق، ولم يشترط الكفاءة في مال ولا نسب ولا حسب ولا حرفة ولا في وظيفة... لقول رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» الترمذي، السنن، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب من إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم: ١٠٨٤، ج٣، ص٣٩٤.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:"والذي يقتضيه حكم رسول الرسول ﷺ اعتبار الكفاءة في الدين أصلا وكمالا، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمورا وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسبا ولا صناعة، ولا غنى ولا حرفة"انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢٢/٤.